

قانون منع الاتجار بالبشر

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون منع الاتجار بالبشر لسنة 2009) وي العمل به بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك :

الوزارة

وزارة العدل .

الوزير

وزير العدل .

اللجنة

اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر المشكلة وفق أحكام هذا القانون .

الجماعة الاجرامية

المنظمة

جماعة مؤلفة من ثلاثة اشخاص او اكثر موجودة ولو لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضادرة بهدف ارتكاب فعل او اكثر من الاعمال المجرمة وفقا لاحكام هذا القانون من اجل الحصول بشكل مباشر او غير مباشر على منفعة مالية او منفعة مادية اخرى .

المادة 3

أ . لمقاصد هذا القانون تعني عبارة (جرائم الاتجار بالبشر) :

1. استقطاب اشخاص او نقلهم او ايواهم او استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او استغلال حالة ضعف ، او باعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لnil موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الاشخاص ، او .

2. استقطاب او نقل او ايواه او استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من الطرق الواردة في البند (1) من هذه الفقرة .

ب. لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة ، تعني كلمة (الاستغلال) استغلال الاشخاص في العمل بالسخرة او العمل قسرا او الاسترقاق او الاستعباد او نزع الاعضاء او في الدعارة او اي شكل من اشكال الاستغلال الجنسي .

ج. تعتبر الجريمة ذات طابع (عبر وطني) في اي من الحالات التالية :

1. اذا ارتكبت في اكثر من دولة .

2. اذا ارتكبت في دولة وتم التحضير او الاعداد او التخطيط لها او الاشراف عليها في دولة اخرى .

3. اذا ارتكبت في اي دولة عن طريق جماعة اجرامية منظمة تمارس انشطة اجرامية في اكثر من دولة .

4. اذا ارتكبت في دولة وامتدت اثارها الى دولة اخرى .

المادة 4

أ. تشكل لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر) برئاسة الوزير وعضوية كل من :

1. امين عام الوزارة . نائبا للرئيس .

2. امين عام وزارة الداخلية .

3. امين عام وزارة العمل .

4. المفوض العام للمركز الوطني لحقوق الانسان .

5. ممثل عن وزارة الخارجية .

6. ممثل عن وزارة التنمية الاجتماعية .

7. ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة .

8. ممثل عن وزارة الصحة .

9. احد كبار ضباط الامن العام .
10. امين عام المجلس الوطني لشؤون الاسرة .

ب. تتم تسمية الاعضاء المنصوص عليهم في البنود (5) و (6) و (7) و (8) و (9) من الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل الوزير المختص او المدير المعنى .
ج. يسمى الوزير احد موظفي الوزارة امينا لسر اللجنة يتولى تدوين محاضر اجتماعاتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومتابعة تنفيذ قراراتها .

المادة 5

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :

أ . رسم السياسة العامة لمنع الاتجار بالبشر ووضع الخطط الازمة لتنفيذها والاشراف على تطبيقها .

ب. مراجعة التشريعات ذات العلاقة بمنع الاتجار بالبشر وتقديم المقترفات والتوصيات الازمة بشأنها .

ج. التنسيق بين جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية المعنية بمنع جرائم الاتجار بالبشر بما في ذلك ما يلزم من اجراءات لتيسير عودة المجنى عليهم والمتضررين من هذه الجرائم الى اوطانهم او اي دولة اخرى يختارونها وتوافق على استقبالهم .

د. اصدار دليل وطني يتضمن الارشادات والمواد التنفيذية ذات الصلة بعملها ونشره .

هـ. نشر الوعي لدى ارباب العمل والمعاملين باستقدام العمال والمستخدمين حول الامور المتعلقة بمنع الاتجار بالبشر من خلال عقد المؤتمرات والندوات والبرامج التدريبية والتنفيذية وغير ذلك من الوسائل .

و. دراسة التقارير الدولية والاقليمية وال محلية المتعلقة بمنع الاتجار بالبشر ، واتخاذ الاجراءات والتدابير الازمة بشأنها .

ز. التعاون مع جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية لتنفيذ برامج التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي الازمة للمجنى عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر والاشراف على ابوائهم في اماكن منشأة او معتمدة لهذه الغاية .

ح. تشكيل لجنة فرعية واحدة او اكثر بهدف مساعدة اللجنة ل القيام بمهامها وتقديم التوصيات لها .

ط. اي مهام ذات علاقة بعملها يعرضها عليها رئيس اللجنة .

المادة 6

أ . تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة اشهر وكلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور اغلبية اعضائها وتنفذ قراراتها بأغلبية اصوات اعضائها الحاضرين ، وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .

ب. لرئيس اللجنة دعوة اي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات اللجنة للاستئناس برأيه في الامور المعروضة عليها .

المادة 7

لمجلس الوزراء بناء على تسيير اللجنة انشاء او اعتماد دار واحدة او اكثر لايواء المجنى عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر على ان تحدد اسس الدخول اليها والخروج منها وبرامج التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي المقدمة لنزلائهم وطريقة ادارتها والشروط المتعلقة بالعاملين فيها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة 8

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (3) من هذا القانون .

المادة 9

على الرغم مما ورد في المادة (8) من هذا القانون ، يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار كل من :

أ . ارتكب احدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في البند (2) من الفقرة (أ) من المادة (3) من هذا القانون .

ب. ارتكب اي من جرائم الاتجار بالبشر في احدى الحالات التالية :

1. اذا كان مرتكب الجريمة قد انشأ او نظم او ادار جماعة اجرامية منظمة للاتجار بالبشر او انضم اليها او شارك فيها .

2. اذا كان من بين المجنى عليهم اثنا عشر او ذوي اعاقة .

3. اذا ارتكبت الجريمة من خلال الاستغلال في الدعاية او اي شكل من اشكال الاستغلال الجنسي او نزع الاعضاء .
4. اذا ارتكبت الجريمة باستعمال السلاح او التهديد باستعماله .
5. اذا اصيب المجنى عليه نتيجة لارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمرض عضال لا يرجى شفاؤه .
6. اذا كان مرتكب الجريمة زوجا للمجنى عليه او احد الاصول او الفروع او الولي او الوصي .
7. اذا كان مرتكب الجريمة موظفا عاما او مكلفا بخدمة عامة ، وارتكبها من خلال استغلال وظيفته او خدمته العامة .
8. اذا كانت الجريمة ذات طابع (عبر وطني) .

المادة 10

- أ . يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر كل من عمل بحكم وظيفته بوجود مخطط لارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (9) من هذا القانون او علم بوقوع احدى تلك الجرائم ولم يقم بابلاغ الجهات الرسمية المختصة عن ذلك .
- ب. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من حاز او اخفي او قام بالتصريف بأي اموال وهو على علم بأنها متحصلة من احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة 11

- أ . يعاقب الشخص الاعتباري بغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على خمسين الف دينار اذا ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك دون الاخلاص بمسؤولية ممثله الذي ارتكب هذه الجريمة .
- ب. بالإضافة الى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ، للمحكمة ان تقضي بوقف الشخص الاعتباري عن العمل كليا او جزئيا مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة اذا ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (8) و(9) من هذا القانون .
- ج. في حال تكرار الشخص الاعتباري ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (8) و (9) من هذا القانون ، للمحكمة ان تقرر الغاء تسجيله او تصفيته ، ويعن كل من رئيس واعضاء مجلس ادارته ، او رئيس واعضاء هيئة مديرية حسب مقتضى الحال ، ومديره واي

شريك يثبت مسؤوليته شخصيا عن ارتكاب هذه الجريمة من المشاركة او المساهمة في رأس المال اي شخص اعتباري له غaiات مماثلة او الاشتراك في ادارته .

المادة 12

أ . على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر ، للمدعي العام ان يقرر التوقف عن ملاحقة اي من المجنى عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في هذا القانون اذا تبين ارتكابهم لاي من تلك الجرائم او المشاركة او التدخل فيها او التحرير عليها ، وعلى ان يخضع هذا القرار لموافقة لجنة مكونة من رئيس النيابة العامة رئيسا وقاضيين من محكمة التمييز يختارهما رئيس المجلس القضائي .

ب. للمدعي العام اصدار قرار باغلاق المحل الذي اقترف فيه صاحبه او اي من الاشخاص المسؤولين عن ادارته او احد العاملين فيه ايا من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون مدة لا تزيد على ستة اشهر وعلى ان تتم المصادقة على هذا القرار من قبل النائب العام ، وللمتضرر الطعن فيه امام اللجنة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة 13

لا يعتد برضي المجنى عليهم او المتضررين من جرائم الاتجار بالبشر لغaiات تخفيض اي من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة 14

على المحكمة ان تقرر مصادره اي اموال متأنية من ارتكاب اي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة 15

على الرغم مما ورد في هذا القانون على المحكمة تطبيق اي عقوبة اشد ورد النص عليها في اي قانون آخر .

المادة 16

لمجلس الوزراء اصدار الانظمة الالزامية لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة 17

رئيس الوزراء والوزراء مكلفوون بتنفيذ احكام هذا القانون .

2009/2/9